هو جائز كما جزم به الرافعي وتبعه النووي ثم في الروضة اذا دونت المذاهب فهل
يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم
وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز
ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما **واقول** للمنتقل احوال
الاول ان يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا دنيويا لحصول وظيفة
ومرتبة او قرب من الملوك او قرب من الدنيا فهذا حكمه
لان الامور بمقاصدها فاما حالات احدها ان يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له
من مذهب الا مجرد اسم الشافعي او حنفي كغالب متعممي زماننا ارباب الوظائف
في المدارس حتى ان رجلا سال شيخنا العلامة الكافيجي رحمه الله تعالى
من ان يكتب له على قصة تقليدا بولاية او وظيفة تشعر بالشيخونية فقال له
ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة اما في الشافعية او المالكية
او الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا امره في الانتقال اخف
لانه لم يصل الى حد التحريم لانه الى الان عامي لا مذهب له يحققه فهو يستانف مذهبا
جديدا ثانيها ان يكون تفقه في مذهبه ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا امره
اشد وعندي انه يصل الى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض
الدنيا **الحال الثاني** ان يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان الاولى
ان يكون تفقه في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الاخر لما راه من وضوح
ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز كما قال الرافعي ولهذا
لما قدم الشافعي مصر تحول اكثر اهلها شافعية بعد ان كانوا مالكية والثانية
ان يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد
مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب
عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان التفقه على مذهب امام من
الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من المذهب الا
سوى مجرد حنفي او شافعي او مالكي فالتفقه على مذهب اي امام كان خير
من الجاهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه نقص كبير وقل ان
فصح

تصحيح عبادة والظن ان هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان شافعيا
فانه كان يقرأ على خاله المزني فاغتاض عليه الفهم يوما فحلف المزني انه لا يجيء منه
شيء فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الاثار فكان اذا قرئ عليه
يقول لو عاش خالي لكفر عن يمينه قال بعض الفضلاء وقد حكى هذه الحكاية لا حنث
على المزني لان مراده لا يجيء منه شيء في مذهب الشافعي **قلت** ولا يستنكر
ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة
من الله وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير **الحال الثالث**
ان يكون الانتقال لا لغرض ديني بل مجردا عن القصدين فهذا يجوز للعامي ويكره
او يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن اخر لتحصيل
فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضي العمر
قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك ومن ثم قال بعض متأخري
المالكية اليوم ان من تحول عن مذهبه فبئس ما صنع لان امام مذهبه الشيخ جلال
الدين ابن الحاجب لم يقل ذلك واما من يقول انه يجوز لغير الحنفي ان يتحول
حنفيا ولا يجوز للحنفي ان يتحول شافعيا او غيره فهو تحكم لا دليل عليه وتعصب
محض فان الائمة كلهم في الحق سواء ولم يرد حديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتمييز مذهب ابي حنيفة عن غيره والاستدلال بتقدم زمنه لا ينهض
ولو صح لوجب تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع وخلاف الحديث المصرح به
ويلزم عليه ايضا طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال يجوز الانتقال من مذهب
المتأخر الى مذهب المتقدم كالشافعي يتحول مالكيا والحنبلي يتحول حنفيا دون
العكس وهذا الحنفي لم يقل به وكل قول لا دليل عليه فانه مردود لا يعتد به
ولئن كان ولا بد من الترجيح فمذهب الشافعي اولى بالرجحان لانه اقرب الى
موافقة الحديث الاحاديث ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه على الراي
قال ابن السبكي في مختصر ابن الحاجب في اخر باب الاجتهاد والتقليد من اعتنا
في منازع السلف مسالة تقليد الشافعي كامام الحرمين وابن السمعاني والغزالي
والكيا وغيرهم وميل المحققين هنا الى ان تقليده واجب على طوائف العامة

او دنيوي

يعني على تحول الحنفي

قوله مذهب غيره

والحنبلي

٢

يعني على ترجيح مذهب الشافعي

Copyright © King Saud University